

ديوان البلاط السلطاني

أمر محلي

٢٠١٩/٢

بشأن تحديد أماكن مزاولة نشاط تنظيف وتلميع السيارات في ولاية صحار

استنادا إلى القانون الخاص بتنظيم بلدية صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يقتصر الترخيص بمزاولة نشاط تنظيف وتلميع السيارات في ولاية صحار في الواقع الآتية :

أ - محطات الوقود .

ب - المناطق الصناعية بما فيها المباني التجارية المتواجدة في هذه المناطق .

المادة الثانية

يستمر العمل بالتراخيص الصادرة لـ مزاولة نشاط تنظيف وتلميع السيارات في غير الواقع الواردة في المادة الأولى من هذا الأمر إلى حين انتهاءها ، على ألا تزيد على سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا الأمر .

المادة الثالثة

تفرض غرامة إدارية قدرها (١٠٠) مائة ريال عماني على كل من يخالف هذا الأمر ، مع إلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة .

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا الأمر ، أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١ من صفر ١٤٤١ هـ

الموافق : ٣٠ من سبتمبر ٢٠١٩ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيد
وزير ديوان البلاط السلطاني